بعده مثل اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا لتقييد الاخر بالذات مثل اعتق رقبة
ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة مثل اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة
يستلزم نفي اعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد
فان قلت معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بذلك القيد وهو لا يستقيم فيما ذكرتم من المثال
لان المقيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالمؤمنة قلت نعم معناه تقييد المطلق بذلك
القيد لكن ان كان القيد موجبا فبايجابه وان كان منفيا فبنفيه وههنا قيد الكافرة منفي فيعد ايجاب
الاعتاق بنفي الكافرة وهو المؤمنة ونقل عن المصنف انه معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد
ما سواه ان هو المذكور في المقيد او غيره لانه في مقابله اجرا المطلق على اطلاقه ومعناه عدم تقييده
بعد ما يدل بانهم اورد واعلينا الاشكال بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد
هو المؤمنة لا السليمة وفيه نظر لانه اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد وسيجي ان ايراد الاشكال
المذكور ليس باعتبار حمل المطلق على المقيد هذا اذا اختلف الحكم اما اذا اتحد فاما ان يكون منفيا او مثبتا
فان كان منفيا فلا حمل مثل لا يعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان لا يعتق اصلا ولا
يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد وان كان مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او يتحد
فان اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل خلافا للشافعي رحمه الله وان اتحدت فاما ان يكون
الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه او لا وان كان فلا حمل كوجوب الصاع في صدقة الفطر بسبب
الراس مطلقا في احد الحديثين ومقيدا بالاسلام في الاخر وان كانا في الحكم فيحمل المطلق على المقيد
بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلثة ايام وقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات لامتناع الجمع
بينهما ضرورة ان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع لموافقته المامور به والمقيد يوجب
عدم اجزائه لمخالفته المامور به وفي المثال اشارة الى الجواب عما يقال لم حملتم المطلق
وهو كفارة اليمين على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار حيث شرطتم التتابع
في الصوم يعني انما حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فانها مشهورة
علمها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات في قضاء رمضان فانها
شاذة لا يزاد بها على النص والشافعي رحمه الله انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة
الغير المتواترة مشهورة كانت او غير مشهورة فالمثال المتفق عليه قوله عليه السلام في حديث الاعرابي
صم شهرين وروي شهرين متتابعين **قوله** لان المطلق ساكت احتج من ذهب الى حمل

(هامش: وهذا اي في اتحاد الحكم لا يكون مطلقا ومقيدا)

المطلق

٥١

المطلق على المقيد ولو عند اختلاف حادثة او حكم بان الاطلاق والتقييد في السبب بان المطلق
ساكت عن ذكر القيد والمقيد ناطق به فيكون اولى لان السكوت عدم وجوابه القول
بالموجب اي نعم يكون اولى عند التعارض كما اذا دخلا في الحكم واتحدت الحادثة وههنا
لا تعارض لامكان العمل بهما للقطع بان الشارع لو قال اوجبت في كفارة القتل اعتاق رقبة
مؤمنة وفي كفارة اليمين رقبة كيف كانت لم يكن الكلامان متعارضين **قوله** لان التقييد
فان قيل الاية انما تدل على ان السؤال والبحث عن القيود والاوصاف الغير المذكورة يوجب
التغليظ والمساءة لا على ان المطلق يوجب ذلك قلنا اذا كان البحث عن القيد والاشتغال
به يوجب ذلك فالتقييد بطريق الاولى على ان المفهوم من الاية ان موجب المساءة هو تلك
القيود والاشياء المسؤول عنها وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت
عنه والسؤال عن المسكوت منهي بهذا النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال
بهذه الاية في هذا المطلوب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** وقال
ابن عباس رضي الله عنه هذا لا يقوم حجة على الخصم لانه لا يعمل بقول الصحابي حجة في الفروع
فضلا عن الاصول **قوله** وعامة الصحابة كقال عمر رضي الله عنه المراة مبهمة في كتاب الله
فابهموها اي خلوها بحرمتها عن قيد الدخول الثابت في الربائب كما اطلقوها وعليه انعقد
اجماع من بعدهم كذا في التقويم وقد يجاب بان الاجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة
لا يكون اجماعا على الاصل الكلي لجواز ان يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه الصورة ولان اعمال
الدليلين واجب ما امكن وذلك في اجرا المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده عند الامكان
ولو حمل المطلق على المقيد يلزم ابطال المطلق لانه يدل على اجزاء المقيد وغير المقيد وفي الحمل على
المقيد ابطال الاجزاء الثاني وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من ان في حمل المطلق على
المقيد جمعا بين الدليلين اذ العمل بالمقيد يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق
في ضمن غير ذلك المقيد فان قيل حكم المقيد بعض من المطلق فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء المقيد
اجيب بانه يفيد استحباب القيد وفضله وانه عزيمة والمطلق رخصة ونحو ذلك
وبالجملة هو اولى من ابطال حكم الاطلاق **قوله** والنفي في المقيس عليه يعني ان حمل المطلق
على المقيد بالقياس كما سنذكره اولا فلان هذا القياس ليس بتعدية لحكم شرعي بل للعدم الاصلي
وهو عدم اجزاء غير المقيد في صورة التقييد لما سيجيء في فصل مفهوم المخالفة واما ثانيا فلان

(هامش: قلنا لا يصار الى الترجيح الا عند التعارض ولا تعارض الا في اتحاد السبب والحكم وليس في هذا الباب قول بالموجب كما توهم بعض مشايخ)

(هامش: فمن نسخ اذا لم يكونوا سكتوا عنه ... هذا وجه ... في النفي المقيد العمل ... الضعف ...)

(هامش: اذ لو)